

السنوات الأولى للمحكمة الجنائية الدولية

المحتويات

نظام أساسي تم التفاوض عليه وتنفيذه	
بسرعة.....	4
إنشاء المحكمة الجنائية	
الدولية.....	7
التحقيقات (التي أجرتها) المحكمة الجنائية	
الدولية.....	9
أوغندا.....	10
جمهورية الكونغو الديمقراطية.....	12
دارفور، السودان.....	17
جمهورية أفريقيا الوسطى.....	19
المحكمة الجنائية الدولية، محكمة	
لأفريقيا؟.....	21
حالات "قيد البحث	
التمهيدي".....	22
بعض التحديات	
الكبرى.....	24
التدخل في حالات النزاع وعمليات السلام.....	24
تفعيل حقوق الضحايا.....	25
توعية وإعلام المجتمعات المحلية المتضررة بالجرائم التي تقع في	
اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....	29
الحصول على تعاون الدول والمنظمات الدولية....	30
الحصول على تصديق أكبر عدد من الدول.....	30
مختارات من تقارير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بشأن	
المحكمة الجنائية	
الدولية.....	32

بعد مضي عشر سنوات على اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (CPI) في روما (أو نظام روما الأساسي)، وبعد ست سنوات من دخول المعاهدة قيد التنفيذ¹ في الأول من يوليو 2002، وإنشاء مؤسسة جديدة، نجد أنفسنا أمام محكمة جنائية دولية دائمة "تنفيذية". وإذا كانت هذه المحكمة الفتية قد واجهت التحديات بسرعة، وأحرزت إنجازات هامة، فهي لا تزال في حاجة إلى تحقيق عدة أهداف واستكشاف سُبل متعددة لوضع حد حقيقي لظاهرة إفلات مرتكبي أخطر الجرائم من العقاب ومن ثمة، المساهمة في منع حدوث جرائم جديدة¹.

وقد ساهمت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، على نحو فعال، في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. فعملت على أن يقوم أكبر عدد من الدول بالتصديق على نظامها الأساسي وتنفيذه. وهي تتابع الآن الإجراءات أمام المحكمة وتساهم، بنشاط، في الحوار بين المجتمع المدني والمحكمة الجنائية الدولية.

¹ - الفقرة الرابعة والخامسة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

نظام أساسي تم التفاوض عليه وتنفيذه **بسرعة**

في ختام مؤتمر دولي عقد في روما في عام 1998، صوتت 120 دولة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، تتولى محاكمة الأفراد المسؤولين عن أخطر الجرائم مثل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. وتعهدت الدول أيضا بمعاقبة هذه الجرائم أمام سلطاتها القضائية، وضمان تقديم التعويضات إلى الضحايا.

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

- الاختصاص المادي.

تختص المحكمة بالنظر في أربع فئات من الجرائم، تعتبر، غالباً، "أخطر الجرائم" : جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب ، و- إذا ما تم اعتماد التعريف - جريمة العدوان.

- الاختصاص الشخصي والإقليمي

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالحكم على الجرائم التي يرتكبها أحد الرعايا سواء في أراضي دولة تتبع نظامها الأساسي، أو دولة ليست طرفاً فيه وأعلنت، على نحو طارئ، قبولها لاختصاص المحكمة. فعندما يحيل مجلس الأمن إحدى الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية، لن تنحصر صلاحيتها على رعايا وأراضي الدول الأطراف، لأنه سيتم تحديدها وفقاً لحيثيات تحريك الدعوى.

- الاختصاص الزمني

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الجرائم المرتكبة بعد الأول من يوليو 2002 (تاريخ بدء تنفيذ نظامها الأساسي).

إن المنظمات غير الحكومية، ومن بينها الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، التي أعيد جمعها في التحالف الدولي للمحكمة الجنائية الدولية (CICC)، تابعت بنشاط المفاوضات الخاصة بالنظام الأساسي، وشاركت في إنشاء المحكمة. وقد خاضت حملات إقليمية وقومية للتصديق على النظام الأساسي للقانون الداخلي وتنفيذه. وهكذا- على سبيل المثال، ساهمت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بشكل مباشر في خلق تحالفات قومية وإقليمية لمنظمات غير الحكومية (على سبيل المثال في فرنسا والمغرب، وفي دول الخليج والسنغال، إلخ...). وتتسم عملية التصديق بالتعقيد على نحو خاص: فقد تطلب الأمر عدة إصلاحات دستورية، تتيح الانضمام إلى أداة تقترح، ضمن ما تقترح من مبادئ، إلغاء مبدأ حصانة ممثلي الدولة، فيما يخص أخطر الجرائم، ومثولهم أمام المحكمة العليا عن الجرائم التي ارتكبت على أراضي دول ذات سيادة، وعدم قابلية تقادم الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

ورغم هذا، ومنذ 11 أبريل 2002، تم التوصل التوصل إلى العدد اللازم من التصديقات لتنفيذ نظام روما الأساسي (60)، وأصبحت المحكمة الجنائية الدولية حقيقة واقعة.

موقف الولايات المتحدة الأمريكية

هذا التطور الإيجابي، التأسيس السريع للمحكمة الجنائية الدولية، فاجأ الولايات المتحدة التي - لعدم رضاها عن جوانب معينة من النظام الأساسي، ولخوفها من مثول رعاياها أمام المحكمة - قادت حملة شرسة ضد المحكمة الجنائية الدولية. وأبرمت الولايات المتحدة إتفاقيات ثنائية عُرفت اسم "الحصانة"، لتفادي مثول أي من مواطنيها أمام المحكمة الجنائية الدولية. وكى يتم التوقيع على هذه الاتفاقيات، هددت الولايات المتحدة الدول الأخرى الموقعة، لاسيما دول الجنوب، بإيقاف الدعم المالي والعسكري. وقد اعتمدت هذه المبادرات على قانون أمريكي تم تبنيه لهذه الغاية "American Service Members Protection Act ((ASPA المعروف باسم "Hague Invasion Act"، الذي يحظر على الولايات المتحدة التعاون مع المحكمة في أي شكل من الأشكال. ولحسن الحظ قررت كثير من الدول دعم المحكمة الجنائية الدولية، ورفض هذا الابتزاز. وبعد بضع سنوات، انتهت حملة "مناهضة المحكمة الجنائية الدولية" لعدم كفاءتها. ومن ناحية أخرى، لعبت الولايات المتحدة دورا رئيسيا في إحالة مجلس الأمن لقضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، ليس فقط بعدم استخدام حق الفيتو، بل أيضا بدعم هذه الدعوى. إن انتخاب باراك أوباما والغالسة الجديدة فى الكونجرس، بدلان

واليوم ، صدقت 108 دولة على النظام الأساسي ووافقت على أن تواصل محاكمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. وإذا تعذر الأمر، تصبح هذه الجرائم من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وفقا للمنطقة

دول أمريكا اللاتينية والكاريبي: 24 .

دول أوروبا الغربية وآسيا الوسطى: 40 .

الدول الأفريقية: 30 .

دول آسيا والمحيط الهادئ: 13 .

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والبدء في التحقيقات الأولى

ها هي إذن محكمة اضطرت لفتح أبوابها حتى قبل الانتهاء من الأعمال الخاصة بتأسيسها. لقد كُرسَت أغلب السنوات الأولى من عملها لإنشاء هذه المؤسسة الجديدة، الأمر الذي تضمن المشاركة في إعداد النظم الإجرائية واللائحة الداخلية واتفاقيات التعاون، وتحديد السياسات والاستراتيجيات، ومفهوم أساليب العمل خلال التحريات، وتعيين موظفيها.

وخلافا للمحاكم الدولية الأخرى التي سبقتها، تدور تحقيقات الجنائية الدولية حول حالات النزاع الجارية، مما يخلق تحديات كبيرة بالنسبة لها ترتبط، على نحو خاص، بتعاون الدول التي يفترض أن بعض ممثليها مسئول عن أخطر الجرائم، وبالحفاظ على الأدلة، وأمن وحماية الشهود والضحايا، ومن يتابع إجراءات المحكمة على الواقع ("الوسطاء") وموظفي المحكمة الجنائية الدولية.

طرق تحريك الدعوى

يجوز للمحكمة أن تختص بالأمر، إذا كان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مكلفا :
- من الدولة الطرف
- من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (في إطار الفصل السابع من الميثاق).
- أو إذا قررت الشروع في فتح تحقيق من تلقاء نفسها.

فتحت المحكمة حاليا 4 تحقيقات وأصدرت 13 أمر اعتقال وتم نقل 4 أشخاص من الأشخاص المطلوبين إلى وحدة الحجز التابعة للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي.

في عام 2004، فتح المدعي العام التحقيق في أوضاع شمال أوغندا (في 29 يوليو 2004) وجمهورية الكونغو الديمقراطية (في 23 يونيو 2004، بدأه في مقاطعة إيتوري، ثم كيفو الشمالية والجنوبية منذ نوفمبر 2008)، بعد أن أحالت هاتان الدولتان الأمر إليه.

ثم استنادا على عمل لجنة التحقيق الدولية في منطقة دارفور في السودان، ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، اللذان اعتبرا هذا الصراع يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، تولت

المحكمة الأمر، مما أسفر عن بدء التحقيق في 6 يونيو 2005. وفي الختام، بدأ المدعي العام في مايو 2007، تحقيقه الرابع في جمهورية أفريقيا الوسطى، بعد أكثر من عامين من تفويض الدولة الأمر للمحكمة.

وخلافا لاعتقاد الكثيرين، في ختام مفاوضات نظام روما الأساسي، كانت الدول نفسها هي أول من سعى لتدخل المحكمة الجنائية الدولية، بتفويض الأمر إليها للتحقيق في الجرائم التي ارتكبت على أراضيها.

التحقيقات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية

ما أن يتم إحالة الأمر إليه، يبحث المدعي العام، على نحو خاص، مدى تطابق الحالة مع مبدأ التكامل، وإذا كانت خطورة الجرائم تبرر إجراء تحقيق.

مبدأ التكامل

المحكمة الجنائية الدولية مكّمة للولايات القضائية الوطنية، وهي تجري التحقيقات والملاحقات القضائية عندما تكون السلطات الوطنية غير راغبة أو غير قادرة على القيام بذلك. - المعايير التي تحدد عدم توفر الإرادة : (أ) اتخاذ إجراءات أو قرارات تهدف إلى إفلات الشخص المعني من المسؤولية الجنائية؛ (ب) تأخير غير مبرر ولا يلائم نية مقاضاة الشخص المعني؛ (ج) تنفيذ إجراءات على نحو يفقد إلى الاستقلالية والحيادية، ولا تتطابق مع نية مقاضاة الشخص المعني. - معايير تحديد العجز: انهيار كل أو جزء أساسي من الجهاز القضائي للدولة المعنية أو عدم توفره، مما يجعل من المستحيل القبض على المتهم وجمع عناصر الأدلة، أو يؤثر على نحو مغاير، على سير الإجراءات

أوغندا

قرر المدعي العام التحقيق في الجرائم التي ارتكبت، بشكل رئيسي، في شمال أوغندا خلال صراع قديم يعود إلى عشرين عاماً. وبعد عام من التحقيق، أصدرت المحكمة خمس مذكرات اعتقال، من بينها 33 عنصر اتهام بارتكاب جرائم ضد الانسانية وجرائم حرب، ضد جوزيف كوني وأربعة آخرين من قادة "جيش الرب للمقاومة" (ARS) الذي يحارب الجيش الأوغندي في شمال البلاد. وقد توفي أحد هؤلاء الأشخاص منذ ذلك الحين.²

إن الظهور العلني، في بداية التحقيق، للمدعي العام ولرئيس أوغندا، واستراتيجية "برنامج عمل الحد الأدنى" (» profil bas «-) التي اعتمدها في البدء المدعي العام، والتي تمثلت في الحد من الإعلام ومن توعية الأهالي- كانت مصدراً لكثير من الاتهامات بالتحيز وافتقار الحيادية فيما يتعلق بعدم إدراك موضع المحكمة الجنائية الدولية ومذكرة الاعتقال التي

² - أكدت المحكمة الجنائية الدولية مقتل أحدهم، وتقوم حالياً بتحليل البيانات لتحديد ما إذا كان الاثنان الآخران قد قُتلا.

أصدرتها، الأمر الذي أضر للغاية ولفترة طويلة، بالمحكمة الجنائية الدولية في أوغندا.

أثار غياب مذكرات الاعتقال ضد قوات الجيش الأوغندي، الطرف الآخر في الصراع، انتقادات تتعلق باحتمال عدم نزاهة مكتب المدعي العام، بينما بررها المدعي العام الأمر بالمبالغة في خطورة الجرائم التي تم ارتكابها.

غير أن مذكرات الاعتقال كانت من العوامل الحاسمة في طريق المفاوضات، التي سعت إلى الخروج من صراع استغرق أكثر من 20 عاما؛ لقد ساهمت في أن يوقع "جيش الرب للمقاومة" اتفاقية وقف إطلاق النار، ويتفاوض مع الحكومة الأوغندية لإنهاء الصراع. وإذا كانت وأوامر الاعتقال لم تنفذ إلى يومنا هذا، ولم يوقع الطرفان على أي اتفاقية سلام نهائي، يظل أن ثمة مناقشات مكثفة حول عملية السلام والعدالة قد دارت في أوغندا. ولاشك أن كثافة الجرائم والمعارك قد خفّت. واليوم يتم دراسة مشروع إنشاء شعبة خاصة داخل المحكمة العليا في أوغندا، يمكنها ملاحقة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وإذا كانت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ترى أنه ينبغي تفضيل تحقيق العدالة على الصعيد القومي، فينبغي الحرص على التأكد من تلبية ضمانات الاستقلال والنزاهة، مع توفر ما يلزم من الموارد البشرية والمادية.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

بدأ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أول تحقيق له في الجرائم الخطيرة، التي ارتكبت في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالتركيز أولا على الجرائم التي ارتكبت في مقاطعة إيتوري (في المنطقة الشرقية)، حيث اندلعت، منذ عام 1999، حرب أهلية بين الميليشيات والجيش الكونغولي، وبتدخل من دول الجوار. وأسفر التحقيقات التي جرت في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى الآن، عن اعتقال ثلاثة من قادة الميليشيات، وصدر أمر اعتقال ضد متهم رابع، لكنه لم ينفذ حتى الآن.

وهكذا في مارس 2006، كان توماس لوبانغا دييلو، رئيس اتحاد الوطنيين الكونغوليين، أول من أُلقي القبض من المتهمين، بناء على طلب من المحكمة الجنائية الدولية، وتم ترحيله إلى مقر المحكمة في لاهاي.

وتطلب الأمر الانتظار، حتى شهري أكتوبر 2007 وفبراير 2008، لمقاضاة قادة الميليشيات الأخرى: جيرمان كاتانجا، من

قوة المقاومة الوطنية في إيتوري، وماتيو نجودجولو من الجبهة الوطنية الاندماجية، اللذين تم ترحيلهما أيضا إلى المحكمة.

كان تسلسل هذه الملاحقات القضائية، وفقا للنهج المتتابع للتحقيقات التي قام بها مكتب المدعي العام، مصدرا لسوء الفهم لاسيما من جانب السكان، الذين كانوا يعتبرون مكتب المدعي العام متحيزا. كما أن مكتب المدعي العام يطبق سياسة التحقيقات والملاحقات القضائية الـ"مستهدفة"، أي التي تقتصر على عينة من الوقائع التي من شأنها أن تمثل أخطر الجرائم بالإضافة إلى الأنماط الرئيسية من الضحايا. والحال أنه، وفقا للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، يمكن لهذه الطريقة أن تؤدي إلى مفاهيم مغلومة. فالتركيز على الوقائع فقط، أو على مرتكبي جرائم محددتين ومحدودين للغاية، قد يوحي بأن غيرها من الجرائم الخطيرة لا ترتكبها أطراف أخرى في نفس النزاع أو في مناطق أخرى. وهذا بالإضافة إلى أن التهم الموجهة، في هذه الحالة، ليست دائما هي نفسها، وفقا لجماعات الميليشيا، ولا تعكس، عمليا، واقع مجمل أخطر الجرائم التي ارتكبت داخل إطار الصراع الدائر.

وهكذا، فإن مصداقية المحكمة موضع تساؤل بسبب التهم المحدودة الموجهة ضد توماس لوبانجا، وهي، فقط تهم تجنيد وتشغيل واستخدام أطفال جنود.

وقد تم أيضا توثيق ممارسات اتحاد الوطنيين الكونغوليين على نطاق واسع، ووجهت إليه تهم ارتكاب عدة جرائم أخرى، مثل القتل وعمليات التعذيب والجرائم الجنسية. لذا، فالتهم الموجهة إليهم لا تمثل حالة الجريمة.

وعلى النقيض، تتسم التهم الموجهة ضد جيرمان كاتانجا وماتيو نجودجولو بالعمومية. لكن هذه الحالة أيضا كانت موضعا للانتقادات. والواقع أن هذه القضية تتعلق بهجوم واحد³، ضد قرية بوجورو في فبراير 2004. لكن يبدو أن ميليشيات كاتنجا ونجودجولو ارتكبت هجمات أخرى، على النحو الذي أقره المدعي العام نفسه. وهناك مخاوف من أن تصبح التفرقة في المعاملة إزاء الجرائم المختلفة، التي ترتكب ضد الطوائف الإثنية، المتعارضة تاريخيا في هذه النزاعات، وصمة العار ومصدرا لتوترات جديدة.

³ - القضايا المرفوعة ضد جيرمان كاتانجا وماتيو نجودجولو انضم إليها قرار المحكمة الجنائية الدولية - 01 - 04 - 01 - 07 - 257 ، بتاريخ 10 مارس 2008

وفي الختام فإن أمر التوقيف الرابع، الذي طرح في أغسطس 2006، لكنه نشر في أبريل 2008، يخص بوسكو نتجاندا، الحليف السابق لتوماس لوبانجا، باعتباره القائد الأعلى المساعد للقوات الوطنية لتحرير الكونغو. وهو مطلوب للقضاء للمحاكمة بنفس التهم الموجهة إلى توماس لوبانجا. مرة أخرى، وجهت الانتقادات إلى مكتب المدعي العام، لأنه وجه تهما محدودة ولا تمثل الأعمال التي ترتكبها الميليشيات في هذا الصدد. وجدير بالذكر أن المدعي العام، عندما قرر تعليق التحقيقات في الجرائم الأخرى التي ارتكبها توماس لوبانجا (جرائم مغايرة لتلك المتعلقة بالجنود الأطفال)، أشار إلى أن مكتبه لم يكن على استعداد لاستكمال التحقيق خلال فترة قصيرة، حتى لا ينتقص من حق توماس لوبانجا في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة. لكن هذا الأمر لم ينطبق على بوسكو نتجاندا، الذي لم يقدم حتى الآن إلى المحكمة.

إن قضية لوبانجا هي أول محاكمة تجربها المحكمة الجنائية الدولية. وكان مقررا البدء فيها في 23 يونيو 2008، لكن كان لا بد من وقف هذا الإجراء نظرا لعدم سماح منظمة الأمم المتحدة بأن تكشف، للدفاع عن الوثائق التي كانت قد أرسلتها إلى مكتب المدعي العام (استنادا إلى المادة 57.3.e). ثم تم التغلب على هذه العقبات، وأخيرا افتتحت المحاكمة في 26 يناير 2009.

إن الصعاب المرتبطة بالنهج المتسلسل، وبالكشف عن وثائق تم الحصول عليها من مصادر مؤسسية، مثل الأمم المتحدة، والحدود التي تفرضها على نشرها بين الأطراف المختلفة، تؤدي إلى التشكيك في قدرات مكتب المدعي العام على التحقيق. كما أن الحد من الاختناقات والتجميد الخطر للإجراءات يحيلان إلى حاجة مكتب المدعي العام الماسة إلى زيادة عدد المحققين المخصصين لكل تحقيق، إذ أنهم نحو عشرة أفراد في الوقت الحاضر. فمن شأن هذا التدعيم أن يتيح مزيد من الأدلة الأكثر استقلالا، والتحقيق في قضايا مختلفة في آن، وبالتالي تجنب المشاكل المتعلقة بفقدان الأدلة.

وأخيرا، في نوفمبر 2008، أعلن مكتب المدعي العام عن البدء في رابع التحقيق في الجرائم التي ارتكبت في كيغو الشمالية وكيغو الجنوبية، والتي ينبغي أن تشمل أيضا الجرائم الجنسية.

أصدرت المحكمة الجنائية الدولية 13 أمر توقيف وجاري تقديم طلب مذكرتي توقيف (2) أوغندا :
صدرت 5 أوامر توقيف في 8 يوليو 2005 ضد قادة جيش الرب للمقاومة (ARS).
- جوزيف كوني
- فينسنت أوتى
- راسكا لوكويا (متوفى)
- أوكوت أوديامبو
- دومينيك أونجوين
لم يتم تسليم أي من المشتبه فيهم إلى المحكمة الجنائية الدولية.

جمهورية الكونغو الديمقراطية :
صدرت 4 أوامر توقيف بحق :
- توماس لوبانجا ديبلو، رئيس اتحاد الوطنيين الكونغوليين (UPC)، والقائد العام للقوات الوطنية لتحرير الكونغو (FPLC)، في 10 فبراير 2006 (نُشر في 17 مارس 2006). وتوماس لوبانجا معتقل في مركز اعتقال المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي منذ 17 مارس 2006.
- جيرمان كاتانجا، قائد قوة المقاومة الوطنية في إيتوري (FRPI)، في 2 يوليو 2007 (نُشر في 18 أكتوبر 2007). جيرمان كاتانجا معتقل في مركز المحكمة الجنائية الدولية منذ 18 أكتوبر 2007.
- ماتيو نجودجولو شوي، القائد الأسبق لجهة القوميين والاندماجيين (FNI)، والعقيد بالجيش القومي لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية (FARDC) في 6 يوليو 2007 (نُشر في 7 فبراير 2008). ماتيو نجودجولو شوي معتقل منذ 7 فبراير 2008.
- يوسكو نتاجندا، النائب السابق للقائد العام للقوات الوطنية لتحرير الكونغو (FPLC)،، وحاليا رئيس أركان المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب (CNDP)، وهي مجموعة مسلحة نشطة في شمال كيفو في جمهورية الكونغو الديمقراطية، 26 أغسطس 2006 (نُشر في 28 أبريل 2008). لم يتم اعتقاله حتى الآن.

دارفور

وكما هو مبين أعلاه، حصلت المحكمة من مجلس الأمن، التابع للأمم المتحدة، على حق تحريك الدعوى القضائية، استنادا إلى المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يهدف الحفاظ على السلام والأمن الدوليين.

جعل عدم تعاون السودان هذا التحقيق صعبا على نحو خاص. وقد تم إدارته من الخارج بصورة رئيسية.

غير أن هذا التحقيق سمح بالكشف عن تورط "كل جهاز الدولة" في الجرائم التي ارتكبت في المنطقة الغربية من السودان، وعن تجنيد الحكومة السودانية لميليشيا الـ "جنجويد" لمهاجمة سكان دارفور المدنيين وتدميرهم وتشريدهم.

صدرت أول أوامر توقيف في أبريل 2007، ضد أحمد هارون، وزير الداخلية السابق والوزير الحالي للشؤون الإنسانية، وعلي قشيب، زعيم ميليشيا الجنجويد. والحال أن السودان لم يلق القبض على الرجلين فحسب، بل يتولى حمايتهم أيضا. لقد تمت ترقية أحمد هارون، ليشترك في رئاسة اللجنة المكلفة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في السودان وفي مركز منظمة انتشار المهمة المشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور (MINUAD). أما السيد قشيب، الذي كان قيد الاعتقال في السودان خلال تسليم مذكرة الاعتقال، فقد أطلق القضاء السوداني سراحه "لعدم كفاية الأدلة". وهو الآن يتمتع بحرية كاملة.

في 14 يوليو 2008، طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إصدار مذكرة اعتقال بحق الرئيس السوداني عمر البشير. إنها أول مرة يقوم فيها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية باتهام رئيس الدولة، خلال توليه مهام منصبه، ويصف الصراع في دارفور بـ "إبادة جماعية". لقد اتهم البشير برئاسة خطة تهدف لتدمير بعض الجماعات العرقية التي تسكن المنطقة، وقد نشرت الدائرة الابتدائية للمحكمة في يوم 4 مارس\ آذار 2009 قرارها بإصدار مذكرة توقيف بحق عمر البشير لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

تنفي الحكومة السودانية بوضوح هذه الاتهامات، وتطعن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وهذا هو السبب يجعل الوضع في دارفور يفرض تحديات كبيرة على المجتمع الدولي،

لاسيما الدول الأطراف، المطالبة بدعم المحكمة والتعاون معها. ولا يقتصر هذا التعاون على تنفيذ مذكرات الاعتقال في الحالات التي يسافر فيها المتهمون خارج السودان فحسب، بل أيضا الدعم السياسي والدبلوماسي للمحكمة الجنائية الدولية، في إطار العلاقات الثنائية مع السودان والمنظمات متعددة الأطراف.

غير أنه من الواضح أن هذا الدعم يظل، أحيانا، ضعيفا للغاية أو فاشلا. فقد تطلب الأمر الانتظار حتى 16 يونيو 2008 كي يعبر مجلس الأمن عن مخاوف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ويعيد الإشارة إلى ضرورة التزام السودان بالتعاون مع المحكمة. والأهم من ذلك أن جامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي، من أجل دعم طلب السودان، دعنا إلى وقف ملاحقة مجلس الأمن، استنادا على المادة 16 من نظام روما الأساسي. بعض الدول الأعضاء في مجلس الأمن مثل فرنسا، حذت للحظة هذا التعليق، الذي سيخضع لتغيير السياسة في السودان، الأمر الذي لن يحدث وفقا للفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان.

لحسن الحظ لم تنجح هذه المساعي السياسية الخاصة بتعليق أنشطة المحكمة الجنائية الدولية حتى الآن. وترى الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان اللجوء إلى المادة 16، لتعليق التحقيقات والملاحقات القضائية ضد البشير، لأساس لها من الصحة وغير ملائمة للغاية، لاسيما في ظل الظروف التي قد يتدخل فيها هذا الطعن. سيشكل مثل هذا التعليق أكبر انتكاسة سجلها- إلى الآن- التاريخ الحديث للعدالة الجنائية الدولية، التي تطمح -بالضبط - إلى أن تقدم للعدالة كبار المسؤولين عن أكثر الجرائم خطورة. كما أن تطبيق المادة 16 سيسئ إلى مبدأ استقلال العدالة الأساسي. لذا فمجتمعات الدول يعنيها أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لوضع حد للجرائم الخطيرة التي ارتكبت في دارفور، ودعم جهود المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من أجل تحديد المسؤوليات الفردية وفرض العقوبات، على نحو فعال، على مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في دارفور، من أجل البحث عن سلام دائم.

جمهورية أفريقيا الوسطى

يتعلق التحقيق الرابع، الذي فتح في 22 مايو/آيار 2007، بالوضع في أفريقيا الوسطى. وهو يعني في الوقت الحاضر

بالجرائم التي ارتكبت خلال صراع عام 2002/2003 (بمناسبة الانقلاب الذي أدى إلى وصول الجنرال بوزيزيه إلى السلطة)، وسيواصل المكتب تحليل الوضع في شمال البلاد خلال السنوات اللاحقة، لا سيما اعتباراً من عام 2005.

منذ عام 2003، تقدم الفدرالية الدولية سنوياً، في ختام كل مهمة من مهامها في جمهورية أفريقيا الوسطى، المعلومات الخاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتقارير حول ضعف كفاءة وقدرة الأجهزة القضائية، في أفريقيا الوسطى الوسطى، مما لا يمكنها من الملاحقة القضائية لهذه الجرائم .

في 22 ديسمبر/كانون الأول 2004، قامت دولة أفريقيا الوسطى بنفسها بمطالبة المحكمة الجنائية الدولية بتحريك الدعوى. وفي 11 أبريل/نيسان 2006، أيدت محكمة النقض حكم دائرة محكمة الاستئناف في "بانغي" بتاريخ 16 ديسمبر/كانون الأول 2004، الذي يرى أن المحكمة الجنائية الدولية وحدها هي القادرة على الحكم على الجرائم التي ارتكبت في أفريقيا الوسطى منذ الأول من يوليو 2002.

ورغم تقارب هذه القرارات، استغرق التحليل أكثر من أربع سنوات، الأمر الذي أثار الكثير من التساؤلات والانتقادات من جانب الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمات الأعضاء، لاسيما حول المجازفة بتلف الأدلة، وبالإجراء الوقائي الذي كان يمكن للمحكمة أن تحصل عليه إزاء تدهور الوضع في شمال البلاد اعتباراً من عام 2005. في هذا الصدد، في 30 نوفمبر/ تشرين الثاني 2006، طلبت الدائرة التمهيدية الثالثة للمحكمة الجنائية الدولية، من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، في أعقاب شكوى من قبل الجهاز المركزي للدولة، أن يطلعها على تطورات التي طرأت على تحليله.

"هذه هي المرة الأولى التي يقوم فيها المدعي العام بفتح تحقيق تتفوق فيه الاتهامات بالجرائم الجنسية على جرائم القتل المزعومة." البيان الذي أدلى به لويس مورينو أوكامبو في 22 مايو 2007 .

يركز التحقيق على الملاحقة القضائية للجرائم جنسية، التي تمثل أعراض صراع عامي 2002/2003، والتي كانت تمارس على نحو واسع وبشكل عشوائي في الأماكن العامة، ضد الرجال والنساء والأطفال. وأدى ارتكاب هذه الجرائم الجماعية والإفلات من العقاب إلى امتحان عمليات الاغتصاب، وتفاقم وباء الإيدز العام، ووسم الضحايا بالعار في أفريقيا الوسطى.

بعد عام واحد فقط من بدء التحقيق، أصدرت المحكمة أول أمر توقيف في حق جان بيير بيمبا، نائب الرئيس السابق وعضو مجلس الشيوخ الحالي في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وهو متهم في الجرائم التي ارتكبت في أفريقيا الوسطى على يد الميليشيا المعروفة باسم "بانيامولينج"، التي أرسلت إلى أفريقيا الوسطى لدعم الرئيس السابق باتاسي، ومواجهة محاولة الانقلاب التي قادها الجنرال بوزيزي. ولأول مرة يتم مقاضاة جان بيير بيمبا، السياسي المهم في المنطقة، أمام المحكمة الجنائية الدولية. لقد أُلقي القبض عليه في 24 مايو/أيار 2008 في بلجيكا، ونقل إلى وحدة الاحتجاز التابعة للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي في 3 يوليو/تموز 2008.

لاتزال الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والمنظمات الأعضاء فيها، تجذب انتباه مكتب المدعي العام إلى الوضع الخطير والحساس في شمال أفريقيا الوسطى، وإلى حقيقة أن الأطراف الأخرى، في نزاع عام 2002/2003 ينبغي محاكمتها أيضا عن الجرائم الدولية التي قد تكون قد ارتكبتها.

المحكمة الجنائية الدولية: محكمة لأفريقيا؟

في الوقت الحالي ، تتولى المحكمة الجنائية الدولية التحقيق في أربع حالات في أفريقيا. أدى طلب مذكرة الاعتقال بحق الرئيس السوداني، وهو أول تدخل حصري على مستوى القارة الأفريقية، إلى إثارة انتقادات واسعة النطاق من جانب المراقبين ورؤساء دول المنطقة.⁴

ورغم هذا، فإن الحجج التي تزعم أن المحكمة الجنائية الدولية "تطارّد أفريقيا"⁵، "ضد أفقر دول الجنوب"، ومن ثمة فهي منحازة، لن تصمد أمام دراسة موضوعية للأوضاع.

⁴ - الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية يدعوان إلى وقف الملاحقة القضائية ضد رئيس الدولة السودانية : <http://www.groupe-lavenir.net/com/spip.php?article20565> <http://www.linternationalmagazine.com/article5052.html>

⁵ - بنين تتهم المحكمة الجنائية الدولية بمضايقة الأفارقة : http://www.lejdd.fr/cmc/scanner/international/200839/le-benin-accuse-la-cpi-de-harceler-les-africains_152035.html

أولا ينبغي أن نلاحظ أن الدول الأفريقية تشكل الآن ما يقرب من ثلث الدول الأطراف في النظام الأساسي، أي أنها تعترف وتقبل صلاحية المحكمة الجنائية الدولية على أراضيها أو ضد مواطنيها (كان السنغال هو أول دولة تصدق على النظام الأساسي للمحكمة).

وثانيا لأنها صدقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبناء عليه قبلت سلطاتها القضائية، ولأن ثلاث من أربع دول طلبت تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، من بينها دعوى مرفوعة أمام المحكمة نفسها، وطلبت من المدعي العام التحقيق في الجرائم التي ارتكبت على أراضيها، وبالتالي اعترفت بعدم قدرتها على إجراء التحقيقات وملاحقة المسؤولين عن هذه الجرائم.

فيما يتعلق بالوضع في دارفور، فإن تدخل مجلس الأمن له ما يبرره نظرا لخطورة الوضع في هذا الاقليم السوداني منذ عام 2003، الذي أسفر عن تشريد أكثر من 2 مليون شخص ووقوع مئات الآلاف من ضحايا الجرائم الدولية، مما يهدد السلام والأمن على صعيد المنطقة.

وأخيرا، فإن خطورة الجرائم هي معيار حاسم لبدء التحقيق على صعيد المحكمة الجنائية الدولية. وتتيح لنا عدة تقارير دولية التأكيد على أن بعض أكثر الجرائم خطورة قد تم ارتكابها بطريقة منظمة في هذه الدول الأربع.

حتى الآن، كان مطالبة هذه الدول بتحريك الدعوى، وخطورة الجرائم المرتكبة، وثبات عدم قدرة المحاكم الوطنية على الحكم بالعدل، هو الذي أدى إلى فتح هذه التحقيقات.

وقد سبق لمكتب المدعي العام أن صرح: "إن الحالات التي تم اختيارها أدت إلى تصور مريب حول وجود استراتيجية ملاحقة مؤسسة عمدا على المعيار الجغرافي. يتغم المكتب هذا القلق، لكن التوازن الإقليمي لا يندرج بين معايير اختيار الحالة في النظام الأساسي."⁶

إذا كان بعض رؤساء الدول وممثلو المنظمات الإقليمية قد هاجموا المحكمة لأنها تركز على أفريقيا فقط، يلاحظ أن الضحايا في مجمل الحالات المعالجة، فإنها تدعو المحكمة إلى العمل، لأنها تشكل الملجأ الوحيد الممكن والمفيد بالنسبة لهم.

⁶ - مكتب المدعي العام، تقرير حول الأنشطة التي نفذت خلال السنوات الثلاث الأولى (يونيو 2003 يونيو 2006)، ص.7.

ولا تزال الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان تصر، على نحو مواز، على أن يستخدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية سلطته لبدء التحقيقات، بمبادرة منه، مثلما له الحق بموجب المادة 15 من النظام الأساسي. إذا كانت هذه الإجراءات ستزداد صعوبة، لأن المدعي العام قد لا يحصل على التعاون الضروري من الدول المعنية، ويمكنها أيضا أن تنشئ لاستقلالها.

ومن ناحية أخرى، يقوم مكتب المدعي العام بتحليل وضع الدول في قارات أخرى.

حالات "قيد البحث التمهيدي"

يتابع مكتب المدعي العام، بالتوازي مع التحقيقات، حالات أخرى يحتمل أن تؤدي إلى فتح التحقيق. وفي المرحلة الأولى، تتسم المعلومات- الخاصة بالحالات التي كانت "البحث التمهيدي" (المرحلة السابقة لبدء التحقيق)- بالسرية. في حوارها الاعتيادي مع مكتب المدعي العام، شددت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، بصورة دورية، على أهمية جعل هذه المعلومات عامة من أجل "تحقيق أقصى قدر من التأثير" لإجراءات المحكمة، وكي تزيد، في هذه الحالة، من تأثيرها الرادع. ومنذ عام 2006، والمكتب يغيّر تدريجيا سياسته في هذا الصدد، ويقوم الآن بالتحليل العلني للأوضاع في أفغانستان، وفي كولومبيا وجورجيا، وفي ساحل العاج وكينيا.

تتابع الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان الحالات قيد البحث، ونقلت بيانات متعددة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، لتطلعه على ارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة (بيانات واردة بموجب المادة 15 من النظام الأساسي).

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ، وتحليل للوضع في كولومبيا

تنقل الفدرالية الدولية ورابطاتها الأعضاء- بانتظام منذ عام 2005 ، المعلومات الخاصة بالجرائم التي ترتكب في كولومبيا، لاسيما بواسطة الجماعات شبه العسكرية، رغم عمليات التسريح. كما قدمت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان عدة بيانات حول الجرائم التي ارتكبتها أطراف أخرى

في النزاع. وترصد الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أيضا تنفيذ قانون العدل والسلام، لتحديد ما إذا كان لكونوميا الإرادة والقدرة الحقيقيتين لفتح التحقيقات وملاحقة كبار المسؤولين عن ارتكاب أخطر الجرائم على أراضيها، لاسيما تلك التي ترتكبتها الهياكل شبه العسكرية التي استفادت تاريخيا من الإفلات من العقاب، ومن حماية جهاز الدولة. تصل هذه المعلومات بشكل منتظم إلى مكتب المدعي العام.

تحديات كبرى أمام المحكمة الجنائية الدولية

يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تواجه عددا من التحديات لإرساء عملياتها وتصبح تنفيذية عالمية حقا.

التدخل في حالات النزاع وعملية السلام

يطرح تدخل المحكمة الجنائية الدولية في حالات النزاع، تحديات والعقبات حسيمة تعترض عملها، وتتعلق على نحو خاص بالأمن سواء أمن أفراد من المحكمة الجنائية الدولية أو الوسطاء، وصعوبة الوصول إلى الضحايا والشهود أو إلى أماكن الاغتصاب، وإمكانية تعرض الأدلة للتلف، وضعف البنية الأساسية على الصعيد القومي، (مما لا يمكنها من) دعم المحكمة الجنائية الدولية.

سرعان ما تم طرح مسألة التشارك، في بعض الحالات، بين تحقيق العدالة فيما يخص الجرائم الدولية الجماعية والبحث عن السلام في هذه الحالات، أي المصالحة بين مصالح السلام والعدالة.

وكان مكتب المدعي العام قد أعلن، مؤخرا، أن مفهوم "مصلحة العدالة"، الذي يمكن الاستناد عليه كي لا يتم فتح التحقيق أو الملاحقة لا يتعلق بـ "القلق العام من أجل السلام والأمن الدوليين"، في إطار أمر قضائي مستقل يخصه⁷. ثم حذر من أي "حل وسط سياسي" يخص "شرعية الاستجابة لقراراته الملزمة"⁸.

وقد أكدت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان من جديد على أهمية ضمان استقلالها المدعي العام، والأخذ في الاعتبار

⁷ - انظر ورقة موقف من مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في سبتمبر/أيلول 2007 حول مصالح العدالة (باللغة الإنجليزية) ، <http://www.icc-cpi.int/library/organs/otp/ICC-OTP-InterestsOfJustice.pdf>

⁸ - انظر البيان الصادر عن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في نورنبرج في يونيو 2007 ، http://www.icc-cpi.int/otp/otp_events/LMO_20070624.html

لهدف المحكمة الرئيسي، الذي يتمثل في مكافحة الإفلات من العقاب، والاحترام الكامل لحقوق الضحايا⁹.

ومثلما بينه، علاوة على ذلك، الهجوم السياسي للسودان، ثم لبعض الدول والمنظمات الإقليمية (مثل الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية)، إثر طلب مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني، أصبح الحجج التي تمنح السلام الأولية سوية النية، لأن مثل هذه العملية لا وجود لها في الواقع¹⁰.

تفعيل حقوق الضحايا

لأول مرة يعترف نظام روما الأساسي، في مجال العدالة الجنائية الدولية، بحقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية؛ حق المشاركة في الإجراءات، وبأن يمثلهم محام، وبالحصول على الحماية وعلى تعويضات عن الأضرار التي لحقت بهم.

لاكتفي الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بأن تتابع عن كثب التطورات المؤسسية للمحكمة الجنائية الدولية، فتساهم في تحديد وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات، بل تلازم أيضا ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، من خلال فريق اتخاذ الإجراءات القانونية (GAJ). وكانت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان هي أول تنظيم يقدم طلبات اشتراك في الإجراءات أمام المحكمة، بالنيابة عن ضحايا الكونغو الديمقراطية.

الحق في المشاركة في الإجراءات يشكل جزءا من القضايا التي نوقشت على نطاق واسع أمام القضاة. ورغم إعادة الاستجواب المتكررة من كل من الإدعاء والدفاع، وحقوق الضحايا في المشاركة، على صعيد الحالة، وكذلك الأعمال التجارية، فقد تم الاعتراف، من جملة الأمور، بحقوق الضحايا التالية :
- الحق في الاطلاع على بعض جوانب قضية المدعي العام؛

الحق في تقديم أدلة واستخلاصات بشأن قبول الأدلة أو مناسبة الصلة لعناصر الأدلة المقدمة من الأطراف؛
- الحق في الحماية، منذ اللحظة التي تستلم فيها المحكمة الطلب؛

⁹ - انظر تعليقات الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان سبتمبر /أيلول 2006 على ورقة موقف من مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية حول مصالح العدالة في نوفمبر /تشرين الثاني 2005 ،
article3987?http://www.fidh.org/spip.php

¹⁰ - انظر تقرير مشترك نشر في 2 ديسمبر 2008: "البلاغة مقابل الواقع في دارفور - الاعتداءات مستمرة رغم هجوم الحكومة الساحر" article6074?http://www.fidh.org/spip.php

- الحق في التمثيل القانوني حتى قبل أن يتم منحهم "وضع الضحية".

وأخيرا حددت دائرة الاستئناف في 19 ديسمبر /كانون الأول 2008، نظام مشاركة الضحايا على صعيد الوضع.

إن وضع الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، وحقهم في المشاركة، يقر، مثلما أقر به القضاة، بالمبدأ القائل بأن مصالح الضحايا في الإجراءات القضائية تتخطى الحصول على تعويضات. هذه المصالح تشمل أيضا الحق في العدالة، أي أن المسؤولين عن الجرائم التي كابدوها يتم تقديمهم للمحاكمة، وبعدئذ يحكم عليهم، بالإضافة إلى الحق في معرفة الوقائع و ظروف ارتكاب الأعمال الوحشية التي عاشوها.

ولكن لأن المحكمة تواجه نقصا في الموارد، وعدم فهم لهذه المجازفة ولإبداع المحكمة الجنائية الدولية، يظل الشوط طويلا قبل أن يتمكن الضحايا من ممارسة حقوقهم بشكل حقيقي.

يجب على المحكمة، أولا، أن تبلغ الضحايا بحقوقهم وشرح ما يعنيه وما تتطلبه المشاركة في إجراءاتها، لتلبية حقوقهم وتوقعاتهم المشروعة.

بعدئذ، ينبغي على المحكمة أن تبدأ من الافتراض الذي يفيد بأن الجرائم التي تدخل في اختصاصها تنطوي بالضرورة على عدد كبير من الضحايا، ومن ثمة عدد كبير مفترض من المشاركين في إجراءاتها. لا ينبغي لهذا العدد كبير إذن أن يكون "مشكلة" وإنما نقطة انطلاق لتحديد استراتيجياتها. ووجود عدد كبير من المشاركين هو أيضا عاملا مهما في مصداقيتها. ومشاركة الضحايا، في واقع الأمر، هي جماعية بشكل أساسي، لذا على المحكمة أن تضع إجراءات جديدة للنظر في الطلبات لتسهيل أخذهم في الاعتبار الأمر الذي سيسمح بمشاركة الضحايا.

وأخيرا، ينبغي للمحكمة أن تنشئ نظم لإدارة الحاسوب، يتيح إدارة عدد كبير من طلبات الاشتراك.

ونظرا لتعقيد الإجراءات، التي تستخدم لغة لا يتكلمها معظم الضحايا، لن يتمكن الضحايا من المشاركة (في القضايا) إلا من خلال ية تمثيل قانوني فعال. يجب على المحكمة أيضا إنشاء نظام للمساعدة القانونية تحترم الحالة الخاصة للضحايا.

صندوق الضحايا الإثماني وأسرهم، الذي أنشأه نظام روما الأساسي، هو مؤسسة مستقلة للمحكمة. وهو يتمتع بتفويض مزدوج لدعم وإصلاح الحالات والقضايا المعروضة على

المحكمة. وهكذا ينبغي للصندوق: أ) تنفيذ قرارات المحكمة بالاصلاحات، وب) تحديد الطريقة المناسبة لاستخدام التبرعات، لمساعدة ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وأعضاء أسرهم.

بدأ الصندوق، الذي يعمل منذ عام 2007، ببعض المشاريع في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا. لكن معظم المشاريع معلقة اليوم، في انتظار تحسين معايير دراسة المشاريع والعطاءات، والتعاون مع المحكمة. إذا كان بعض رؤساء الدول وممثلو المنظمات الإقليمية قد هاجموا المحكمة لأنها تركز على أفريقيا فقط، يلاحظ أن الضحايا في مجمل الحالات المعالجة، فإنها تدعو المحكمة إلى العمل، لأنها تشكل الملجأ الوحيد الممكن والمفيد بالنسبة لهم.

صندوق الضحايا الإثماني (FPV)

يدير الصندوق مجلس إدارة يتألف من:

السيدة الوزيرة سيمون فايل، رئيسة (فرنسا)
نيافة رئيس الأساقفة ديزموند توتو (جنوب أفريقيا)
السيد تاديوش مازوفيتسكي (بولندا)
السيد آرثر ن. ر. روبنسون (ترينيداد وتوباغو)
السيد بوجلاع ألتانجيريل (منغوليا)
الأموال التي جُمعت: حوالي € 3 1 000 000
الأنشطة التي يدعمها الصندوق:

- تخصص الأموال لمشاريع مختلفة وفقا للمعايير التالية :
- يعالج المشروع مباشرة أي ضرر (بدني، نفسي، اقتصادي أو اجتماعي) سببه النزاع، ويؤثر على الناجين الأكثر ضعفا وتهميشا.
 - يرفض المشروع، في اختياره للمستفيدين منه وفي آليات التنفيذ، أي تمييز على أساس الوضع الاجتماعي.
 - ويُفضل أن تستهدف الإصلاحات المجموعات، على أساس الخصائص المشتركة للمطالب أو لحالات الأفراد.
 - يتفادى المشروع تكرار المطالب المشتركة مع المؤسسات المرتبط بها ويعزز النهج التكاملي.
 - الضحايا والناجون يشاركون بنشاط في تفعيل المشروع.
 - ويتضمن المشروع توعية الأفراد لضمان فهمه على نحو جيد من جانب المستفيدين ومجتمعاتهم.
 - تم تصور المشروع على نحو يجعله قابلا للاستمرار، وأن

يظل موجودا حتى بعد فترة التمويل الذي يوفره الصندوق الائتماني للضحايا.

• ينبغي على المسؤولين عن المشروع أن يبرهنوا على أن الفئة المستهدفة تستفيد من المشروع وأن الموارد المخصصة له تُستخدم بكفاءة وعلى نحو فعال.
(المصدر : <http://www.icc-cpi.int/vtf.html>)
المشاريع: في عام 2007 تمت الموافقة على 34 مشروعا في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية.
الاتصال :

صندوق الضحايا الائتماني
المحكمة الجنائية الدولية
Maanweg 174
2516 أب لاهاي

هولندا

هاتف : +31 70 515 90 00

فاكس : +31 70 575 98 98

توعية وإعلام المجتمعات المحلية المتضررة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

كي يكون لأنشطة وإجراءات المحكمة الجنائية الدولية أثرا حقيقيا، لاسيما أن مقرها في لاهاي، يجب أن تتمكن المجتمعات المحلية المعنية بتحقيقات المحكمة من معرفتها وفهمها.

لذا يصبح من الضروري إقامة الأنشطة في مجال التوعية (بهدف إقامة حوار بين المجتمعات المتضررة وممثلي المحكمة الجنائية الدولية، وأيضا الأنشطة الخاصة بوسائل الاتصال (إزاء وسائل الإعلام).

ورغم هذا، لك تجاهلت المحكمة الجنائية الدولية، في سنواتها الأولى، تجربة المحاكم الدولية الأخرى، ولم تر أنه من المفيد أو من الضروري إنشاء سياسة توعية قوية. لكن المعلومات غير الصحيحة، وتوليد المعلومات الخاطئة، وانعدام الثقة، كلها تؤثر على مصداقية وفعالية المحكمة، وتشكل تحديات كبيرة على المحكمة الجنائية الدولية مواجهتها.

وبفضل الإلحاح الدائم للمنظمات غير الحكومية، أدركت الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هذا الرهان فخصصت له موارد إضافية وتبنت المحكمة الجنائية الدولية، اعتبارا من عام 2007 سياسة توعية جديدة (تنوع

الأنشطة والأدوات المعلوماتية، اكتساب الشفافية...).

منذ ذلك الحين طرأ تحسن ملحوظ على أنشطتها وعددها. بيد أن محدودية الموارد، وتدني التمثيل الضئيل للمحكمة على أرض الواقع، وبطء البدء في الأنشطة الأولى بعد فتح التحقيق (تم تنظيم نشاط واحد فقط من أجل الصحفيين، منذ فتح التحقيق حول الوضع في أفريقيا الوسطى في مايو/ أيار 2007، رغم إلقاء القبض على جان بيير بيمبا في مايو/ أيار 2008) يتطلب التكثيف الضخم لهذه الجهود.

الحصول على تعاون الدول والمنظمات الدولية

إن تعاون الدول والمنظمات الحكومية رهان رئيسي للمحكمة. فالمحكمة لا تتمتع بقوة جبرية مستقلة، لكنها تعتمد على مشيئة الدول الأطراف للتعاون معها. إن تنفيذ قرارات المحكمة، ومن بينها في المقام الأول تنفيذ أوامر القبض، تتطلب دعم وتعاون كبيرين من الدول. هذا التعاون، الذي يقدمه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا يعني إلقاء القبض على المشتبه فيهم وتسليمهم فحسب، بل أيضا الدعم في مجال الحصول على المعلومات، وجمع الأدلة، وحماية الشهود، وتجميد ومصادرة الأصول تنفيذ الأحكام، وغيرها. إن القوانين التنفيذية للنظام الأساسي للقانون الداخلي ضرورية في هذا السياق، لكنها للأسف لا تزال غائبة إلى حد بعيد. وبالإضافة إلى هذا الدعم، الضروري لتنفيذ أنشطتها القضائية، تحتاج المحكمة الجنائية الدولية أيضا إلى الدعم السياسي، في إطار العلاقات الثنائية بين الدول وأنشطة المنظمات الدولية والإقليمية، بالإضافة إلى إبرام وتنفيذ اتفاقيات التعاون.

الحصول على تصديق عدد أكبر من الدول.

تشجيع التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أمر حاسم لجعل المحكمة عالمية فعلا. عندئذ، ستتسع صلاحية المحكمة، لتتمكن من التحقيق في الجرائم الدولية وملاحقة الجناة في عدد أكبر من الدول.

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي على الدول، بعد التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن تضيف التزاماتها الجديدة إلى تشريعاتها القومية. هذا التكيف

للقانون القومي يدعم النظام العالمي الخاص بقمع أشد الجرائم خطورة.

والواقع أن تبني القانون القومي يسمح للدول بإصلاح قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية، على نحو يمكنهم من الملاحقة القضائية للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وأن يعززوا، على المدى البعيد، سيادة القانون والسلام والأمن في العالم. وهو يتيح، من ناحية أخرى تدعيم فاعلية المحكمة، مادامت هذه القوانين ستسمح للدولة أيضا بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، في مجالات من قبيل البحث عن الأدلة، وتسليم الأشخاص المتهمين.

هناك تحديات عديدة ينبغي مواجهتها كي يتمكن عدد متزايد من الدول، لا سيما في المناطق التي لم يصدق سوى قلة من دولها على النظام الأساسي (آسيا والشرق الأوسط). أولا، تحتاج هذه الدول إلى معرفة وفهم أفضل لنظام المحكمة الأساسي وأنشطتها. ثم ينبغي التغلب على المسائل القانونية الداخلية، مثل غياب الحصانة بموجب النظام الأساسي، وعدم قابلية تقادم الجرائم، والعقوبات... وفي الختام، من المهم للغاية تحفيز وتوليد الإرادة السياسية اللازمة للدول المتحفظة كي تصبح طرفا في النظام الأساسي.

مختارات من تقارير الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان حول المحكمة الجنائية الدولية

▪ RCA : ' DÈj+vu : d(È)s accords pour la paix au dÈtriment des

victimes ³, d'Écembre 2008

Soudan-Darfour : ' Rhétorique contre réalité au Darfour - Les exactions continuent malgré l'offensive de charme du gouvernement ³, d'Écembre 2008 (rapport conjoint)

- ASP : Recommandations de la FIDH ³ la septième session de l'Assemblée des États parties, novembre 2008
- Soudan Darfour : "Questions / Réponses sur la Cour pénale internationale et le Darfour", juillet 2008
- RCA : "la FIDH et la situation en République centrafricaine devant la CPI : l'affaire Jean-Pierre Bemba Gombo", juillet 2008
- RDC, "Briser l'impunité, rapport sur les crimes sexuels en RDC", mai 2008

Uganda : "FIDH and FHRI urge the Security Council to respect the independence of the International Criminal Court and protect the integrity of the Rome Statute", avril 2008

- Colombia : "La desmovilización paramilitar ; en los caminos de la Corte Penal internacional", octobre 2007
- Tchad Soudan : " Nous demandons la sécurité, nous demandons la justice", octobre 2007
- Victims' Rights before the International Criminal Court, A Guide for Victims, their legal representatives and NGOs, avril 2007

هذه المنشورات وغيرها متاحة على موقع الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان :
www.fidh.org